

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٢٦ لسنة ٢٠١٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :  
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ :  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

#### (المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية تسمى استئناف السادس من أكتوبر ، تتبع محكمة استئناف القاهرة وتحتضن بعقد جلسات عدد من الدوائر المدنية والتجارية كبداية لعمل المأمورية ، ويكون مقرها بالمبني الكائن بالحي الحادى عشر - المجاور لقسم ثان أكتوبر - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/١

صدر في ٢٠١٣/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد